



الرباط، في 11 دجنبر 2020

دورية رقم 6116/233

**الموضوع : قواعد المنشأ.**

- نزع الطابع المادي عن إصدار شهادات المنشأ المستخدمة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى -  
واتفاقية التبادل الحر المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

**المرجع :** الدوريات عدد 233/5919 بتاريخ 2019/03/28، 233/5942 بتاريخ 2019/06/03، 233/5953 بتاريخ 2019/07/08 و 233/5960 بتاريخ 2019/08/19.

بالدوريات المشار إليها في المرجع أعلاه، تقرر نزع الطابع المادي، عبر مراحل، لطلبات شهادات المنشأ الصادرة عن هذه الإدارة في إطار نظام الأفضليات المعممة وكذا الاتفاقيات التفضيلية المبرمة مع مختلف الدول الشريكة.

حاليا، وتكريسا لاستراتيجية الإدارة الرامية لنزع الطابع المادي عن الوثائق والمساطر الجمركية، تقرر اعتماد الإصدار الإلكتروني لشهادات المنشأ المرافقة للمنتجات ذات المنشأ المستخدمة في إطار كل من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية واتفاقية التبادل الحر المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

للتوضيح، فالمسطرة المعتمدة لهذا الإصدار تتمثل في قيام المصدر بطباعة وتوقيع شهادة المنشأ العربية التي سبق قبولها بعد ادراج، بطريقة الكترونية، بصمة الختم "C.C" والختم الشخصي للمفتش الجمركي الذي راقب وصادق على احترام شروط المنشأ وكذا توقيعه في الحقل 13.

إضافة إلى ذلك، تم تضمين الحقل المذكور رابطا للتحقق من صحة البيانات الواردة في شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة في الدول الشريكة وذلك من خلال إدخال رقم الشهادة ورقم بيان التصدير المبين بنفس الحقل.

وللإشارة، فقد وضعت الإدارة دليل استخدام محين يوضح مسطرة نزع الطابع المادي على إصدار شهادات المنشأ وكيفية طلب هذا الإصدار على موقعي الانترنت والانترانيت الخاصين بها.

تدخل مقتضيات هذه الدورية حيز التنفيذ ابتداء من 12 يناير 2021.

المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب  
غير المباشرة  
نبيل الأخضر